

اجتهادات فقهاء المالكية في الوقف الذري ودوره في الواقع المعاصر The jurisprudence of Maliki jurists regarding the private endowment and its role in the contemporary reality

الأستاذ نورالدين براهمي *

جامعة محمد بوضياف – المسيلة، noureddine.brahmi@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2024/09/02

تاريخ القبول: 2024/07/31

تاريخ الاستلام: 2024/06/26

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة ماهية الوقف الذري وبيان موقف فقهاء المالكية منه من خلال ذكر الخلاف القائم بين الفقهاء، ثم ذكر الآراء في مسألة الإبقاء على هذا النوع من الأوقاف من إلغائها وأهمية ذلك في الواقع المعاصر مع الإشارة إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على الوقف على الذرية. ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، ومن نتائج الدراسة أن الوقف الذري مشروع عند جمهور الفقهاء عموما وعند فقهاء المالكية، وقد تباينت الآراء في مسألة الإبقاء على الوقف على الذرية بين مؤيد يرى أن ذلك فيه من المصالح الاجتماعية والاقتصادية ما يجعله سببا في إبقائه مع تنظيمه قانونيا، ومعارض يرى أن مأخذه أكبر من مصالحه مما يجعل إلغائه أولى من إبقائه. ومما أوصت به الدراسة: إعادة النظر في الوقف الذري في التشريعات القانونية وتقنينه وفق المقاصد الشرعية مع مراعاة الآثار المترتبة على ذلك من خلال وضع ضوابط وشروط تتوافق ومصالح الشرع الحنيف.

كلمات مفتاحية: الوقف، الذري، المالكية، المعاصر.

Abstract:

This study aims to understand the nature of family endowment (waqf al-dhurri) and to present the stance of Maliki jurists on it by highlighting the differing opinions among scholars. It further discusses the views on whether to maintain or abolish this type of endowment, considering its significance in the contemporary context and examining the social and economic impacts of endowments for descendants. To achieve its objectives, the study employed a descriptive-analytical approach.

The study found that family endowment is generally accepted by the majority of scholars, including Maliki jurists. Opinions on maintaining family endowment vary, with proponents arguing that it brings social and economic benefits, warranting its retention with legal regulation, while opponents believe that its drawbacks outweigh its benefits, advocating for its abolition.

The study recommends reevaluating family endowment in legal frameworks, aligning it with Islamic objectives, and considering its implications by establishing guidelines and conditions consistent with Islamic principles.

Keywords: Waqf, al-Dhurri, Maliki, Contemporary.

● مقدمة

الحمد لله الذي حبانا بهذا الدين القويم وبرسوله الكريم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وبعد: يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اٰرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽⁷⁷⁾ الحج، لقد كان التوجيه الرباني ولا زال مدعاة للمسلم إلى البذل والعطاء والتبرع بما يعود عليه بالنفع، فكان الوقف المجال المناسب الذي يتحقق فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أو صدقة جارية"، ولذلك حرص المسلمون على وقف أملاكهم ابتغاء مرضاة الله وكذا حماية العين الموقوفة وتحبيسها فلا تورث ولا توهب ولا تتملك حتى يعم النفع.

وفي العصر الحديث اجتهد الفقهاء في تقسيم هذه الأوقاف إلى أنواع: الوقف الخيري والوقف الذري والوقف المشترك.

وهذا البحث "اجتهادات فقهاء المالكية في الوقف الذري ودوره في الواقع المعاصر"، اقتصر على الوقف الذري سنتناول فيه أبرز أحكامه في المذهب المالكي مع بيان ضرورة تفعيله في الواقع المعاصر.

إشكالية البحث:

أدت الأوقاف الإسلامية المختلفة دورا مهما في انتعاش الحياة الاجتماعية والاقتصادية في البلاد في العصور الماضية، ورغم ذلك وجد من يدعو إلى إلغائها مطلقا أو الإبقاء على الوقف الخيري منها فقط.

فما هو موقف المالكية من الوقف الذري؟ وما مدى أهميته الاجتماعية والاقتصادية في الواقع المعاصر بين الإبقاء والإلغاء؟

أهداف البحث:

- الإشارة إلى الجانب النظري للوقف الذري في المذهب المالكي.
- إبراز الدور المهم للوقف عموما والذري خصوصا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في النقاط الآتية:

- الدعوة إلى إعادة تفعيل الوقف الذري باعتباره نوعاً من الأوقاف التي جرى العمل بها في عهد الصحابة.
- الوقوف ضد دعاة الإلغاء من خلال رد حججهم الواهية بالأدلة الشرعية.
- التنبيه إلى التقصير الحادث في إدارة الوقف الذري ضرورة ضبطها شرعاً وقانوناً.

وقد اتخذت في تحضير هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج المناسب لمثل هذه مواضيع. وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم البحث إلى ثلاث محاور: المحور الأول: حول الوقف الذري وموقف المذهب المالكي منه، والمحور الثاني: تناول مدى جدوى وأهمية الوقف الذري في الواقع المعاصر بين الإبقاء والإلغاء، أما المحور الأخير: فدعا إلى ضرورة استثمار الاجتهاد الفقهي والقانوني في الوقف الذري وتفعيل دوره الاجتماعي والاقتصادي.

هذا، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن تقصير العبد الضعيف. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

1. الوقف الذري وموقف المذهب المالكي منه.

1.1 مفهوم الوقف الذري:

1.1.1 الوقف لغة: جاء في مقاييس اللغة: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه. منه وقفت أقف ووقفاً. ووقفت وقفي، ولا يقال في شيء أوقفت إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف. (ابن فارس، 1979م، ج6، ص135)

2.1.1 شرعاً: لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للوقف وذلك بسبب اختلاف مذاهبهم فيه من حيث لزومه وتأييده وغير ذلك. ولذا سيكون التعريف مقتصرًا على المذهب المالكي باعتبار موضوع الدراسة. عرفه الشيخ ابن عرفة بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً. (الرصاص، 1350هـ، ص411) وعرفه الشيخ الدردير: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس. (أبو العباس الصاوي، ج4، ص97-98)

من خلال التعريفين نلاحظ أن فقهاء المالكية يشترطون بقاء الملكية للواقف مع تسبيل المنفعة، وهذا له أثر في مسألة مصير الوقف في حالة انقراض الجهة الموقوفة عليها. وللسادة المالكية كلام في ذلك.

3.1.1 الذري: (ذر) الذال والراء المشددة أصل واحد يدل على لطافة وانتشار. ومن ذلك الذر: صغار النمل، الواحدة ذرة. (ابن فارس أبو الحسين، ج2، ص343) والذرية فعلية من ذررت لأن الله ذرهم في الأرض فنثرهم

فيها، كما أن السرية من تسررت، والجميع الذراري، وإن خفف جاز. (الخليل الفراهيدي، ج8، ص175) والذرية هي نسل الثقلين. قال ابن بري: جعل الجوهرى الذرية أصلها ذريئة، بالهمز، فخففت همزتها، وألزمت التخفيف. (ابن منظور، 1414هـ، ج1، ص80)

1.2.1 تعريف الوقف الذري باعتباره مركبا إضافيا:

الوقف الخاص أو الأهلي: يتضمن حجز أصول ثابتة وأعيان وحقوق ومنافع عن التصرف والاستهلاك الشخصي وتخصيص الانتفاع بها لأشخاص بأعيانهم أو بصفاتهم كثيرا ما يكونون من ذرية الواقف وأهله. (د. منذر قحف، 2000م، ص114)

وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي: هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف (خلافًا للسادة المالكية الذين يرون عدم مشروعية الوقف على النفس) أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية. (د. وهبة الزحيلي، 1997م، ص12-13)

التعريف المختار: الوقف الذري هو تحييس الأصل وتسبيل المنفعة على جهة مخصوصة وغالبا ما تكون من أهل الواقف.

2.1 موقف المذهب المالكي من الوقف الذري:

1.2.1 حكمه: الوقف الذري جائز عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة، وخالف في ذلك إمامهم أبو حنيفة. وقد استدلل المجيزون بجملة من الأدلة منها:

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل وقفه في الفقراء وذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل.
- أن الزبير بن العوام رضي الله عنه قد تصدق بدوره على المردودة من بناته غير مضرّة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها الحق. وفي رواية أنه جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضر بها.
- ما رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال: يا رسول الله، حيث شئت، فقال: ياخ، ذلك مال رائج، ذلك مال رائج، قد سمعت ما قلت

فيها، وأرى أن تجعلها في الأقربين، قال: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه". (رواه البخاري في صحيحه، باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت، رقم 2318)

- كذلك ما رواه البيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني المطلب وبني هاشم". (رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، حديث رقم 11896)
- ما ورد عن كثير من الصحابة أنهم جعلوا أوقافا على أبنائهم منهم أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وغيرهم رضوان الله عليهم. (أبو بكر الخصاص، ص 5 وما بعدها)

2.2.1 حكم بعض ما يشترطه الواقف في المذهب المالكي:

شرط الوقف على النفس: لا يجوز الوقف على النفس عند السادة المالكية. جاء في حاشية الصاوي: الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط، كأن قال: وقفت على نفسي ثم عقبي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو. فالأول يقال له منقطع الأول، والثاني منقطع الآخر. والثالث منقطع الوسط. وكذا يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينتفع بالوقف. والحاصل: أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع. (أبو العباس الصاوي، ج 4، ص 116)

تبعهم في منع الوقف على النفس محمد بن الحسن من الحنفية وجمهور الشافعية وأكثر الحنابلة والشيعة الإمامية، إلا أنهم اختلفوا في الحكم على بطلان الوقف أو الشرط: فالمالكية وأكثر الحنابلة يلغون الشرط ويصححون الوقف، أما جمهور الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية يبطلون الوقف. وقد خالف في حكم الوقف على النفس أبو يوسف من الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة والظاهرية وقالوا بجواز الوقف على النفس مع تصحيح الوقف والشرط. (محمد أبو زهرة، ص 182)

شرط حرمان البنات: اختلف فقهاء المالكية في مصير الوقف إذا اشترط الواقف حرمان البنات من الوقف أو اشترط عدم زواجهن على خمسة أقوال: (محمد أبو زهرة، ص 139)

1. أن الوقف يفسخ وإن حازه الوالي عليه والمستحقون.
2. أن الوقف يفسخ ويعود ملكا حرا لمالكه إذا لم يكن قد حيز، فإن كان قد حيز لم يفسخ، ولا يدخل البنات لتمام أركانها، ولكنه يكون آثما لأنه ارتكب محرما.
3. أنه يدخل فيه البنات ويلغى الشرط وإن حيز، وذلك لأن الشرط محرم فلا يلتفت إليه، وذلك لحق البنات الذي نهى عن حرمانهن منه.

4. أنه إن كان لم يحز فإن البنات يدخلن، ويلغى الشرط، وإن حيز لا يدخلن ولا يلغى الشرط، إلا إذا رضي الموقوف عليهم، وذلك لأن الموقوف تعلق به حقان: حق البنات، وحق الموقوف عليهم إذ الحياة جعلت لهم حقا عينيا، فلا يسلم حق البنات إلا برضاء هؤلاء.
5. أنه لا يفسخ ولا يدخل فيه البنات إلا برضى الموقوف عليهم سواء أحازوا الوقف أم لم يحوزوه، لأن الوقف أوجد للموقوف عليهم حقا.

3.2.1 حكم الوقف على بعض الورثة: الغالبية العظمى من الفقهاء يجيزون الوقف على الورثة سواء قسموا ذلك بنظام الإرث أو بغيره، وسواء جعلوا ذلك لجميع الورثة أو لبعضهم، لأنه ملك للواقف حال حياته ولم يتعلق به حق الورثة، فجازله تقسيمه حالا، إلا في حالات كمرض الموت فله حكم خاص، وقد استدلووا بالأدلة المذكورة سابقا. ويرى بعض الفقهاء في مختلف العصور الإسلامية أن تخصيص بعض الورثة بالوقف وحرمان بعضهم محاربة لنظام الإرث الذي جاء به القرآن الكريم، واعتنق هذا الرأي طائفة من العلماء المعاصرين كبعض شيوخ الأزهر، وقد نوقشت تلك المسألة ونظروا في أدلتها وردوها دليلا دليلا، فأما دليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه جعل الوقف لذي القربى فقد ذكر ابن حجر رحمه الله أن ذلك يحتمل معنيين: قرابته رضي الله عنه، أو قرابة النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. (ابن حجر، 1379هـ، ج5، ص264)

والدليل الذي ذكر صدقة الزبير رواه البخاري من غير سند، فمن أمانة العلم النظر في أحوال رجال الحديث ثم الحكم عليه.

وما رواه البخاري من وقف أبي طلحة لبئر يبرحاء على قرابته لا دليل على أنهم من ورثته أو أنه حرم ورثته أو بعضهم، كذلك لا يوجد من لفظ الحديث ما يدل على الوقف وإنما جاء: "فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"، ما يدل على أنها صدقة من الصدقات أي أنه كانت تمليكاً لهم. (ابن حجر، 1379هـ، ج5، ص250)

والروايات التي تذكر أوقاف الصحابة في صحتها وإسنادها طعون وفي روايتها ضعف في الثقة. (محمد أبو زهرة، ص195).

مناقشة الأدلة السابقة وإضعافها جعلت لدعاة إلغاء الوقف الذري ملجأ ومرتكزا يؤسسون ويبنون عليه دعوتهم، وهذا ما سيأتي في المحور الموالي.

2. مدى جدوى وأهمية الوقف الذري في الواقع المعاصر بين الإبقاء والإلغاء.

قامت الكثير من التشريعات في الدول الإسلامية في العصر الحديث بإلغاء الوقف الذري وحل الأوقاف السابقة حيث بدأ ذلك في تركيا ثم سوريا ومصر، بينما قامت دول أخرى بتنظيم وضبط الوقف الذري حسب مقاصد الشرع كالمغرب ولبنان.

1.2 وقد كانت حجج القائلين بالإلغاء كالآتي:

- الممارسات الخاطئة للوقف الذري: حيث عدلت مقاصد الوقف الذري عن الغاية التي شرعت لأجلها، فحرمت البنات وحورب نظام الإرث.

حرمان البنات من الوقف: (الإمام مالك، 1994م، ج4، ص423)

عن عائشة أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الرجال بناتهم منها تقول: ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ الأنعام 139، قالت: والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غصارة صدقته عليها وترى ابنته الأخرى، وإنه ليعرف عليها الخصاصة لما أبوها أخرجها من صدقته. وإن عمر بن عبد العزيز مات حين مات وإنه ليريد أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء.

وقد قال أبو زهرة: الأوقاف التي يقصد بها إثارة بعض الورثة بالميراث كله أو بعضه، وحرمان الآخرين، أو تطفيف حقوقهم أوقاف غير جائزة، ولا يقرها الشرع، ولا يراها بحمايته، ولسنا بدعا في هذا الرأي، فقد حكم به كثير من الفقهاء. (محمد أبو زهرة، ص45-46)

محاربة لنظام وقواعد الإرث: خاصة إذا أخرج بعض الورثة من الوقف، فقد اتفق الفقهاء أنه إذا كانت نية الواقف الإضرار بالورثة أو بعضهم وحرمانهم من الميراث فإن وقفه غير جائز، واختلفوا إذا لم تكن له نية في ذلك على قولين: أنه يجوز له أن يفعل بماله ما يشاء ويضعه حيث يشاء ولو أوقف على بعض ورثته، أما القول الثاني فإنه لا يجوز أن يفرق بين ورثته في الوقف، وقد سبق ذكر هذه المسألة في حكم الوقف على بعض الورثة.

- أن كثرة الأوقاف الأهلية من شأنها أن تكثر البطالة، فإن المستحقين في الأوقاف يطمنون إلى أرزاقهم التي تجيئهم تباعاً كل عام، فينقطعون عن الحياة الجادة العاملة، وينصرفون إلى الحياة اللاهية الخاملة، وفي ذلك ما فيه من فساد في الاجتماع، وموت للمواهب، ونقص من الانتفاع بكل القوى الصالحة للعمل في البلاد. (محمد أبو زهرة، ص29)

2.2 لكن كل هذه الحجج لا يمكن أن تكون سببا في الإلغاء بل يمكن إصلاحها من خلال:

- تقوية الوازع الديني لدى المسلم وإرشاده إلى إقامة العدل بين أولاده، فعن النعمان بن بشير، قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد على صدقي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة. (رواه مسلم في صحيحه، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم 1623)
- اجتهاد العلماء في بيان كيفية توزيع ربع الوقف على الورثة.
- وضع قوانين خاصة بالأوقاف الذرية مستمدة من الشريعة الإسلامية يمكن من خلالها ضبط الممارسات الخاطئة التي تصدر من بعض الواقفين.
- أما حجة أن كثرة الأوقاف الأهلية من شأنها أن تكثر البطالة فهذا عند ضعاف النفوس وأصحاب التواكل، أما المسلم العامل المجتهد يجعل من منافع هذا الوقف استثمارا له يقوم على أساسه بتشغيل اليد العاملة والمساهمة في الحد من البطالة.

3. ضرورة استثمار الاجتهاد الفقهي والقانوني في الوقف الذري وتفعيل دوره الاجتماعي والاقتصادي. من أجل تفعيل دور الوقف التنموي لابد من الفقهاء أن يساهموا في بيان المقاصد الشرعية التي من أجلها شرع الوقف الذري مع تنقيته مما علق به من شوائب ومخالفات أدت بالبعض إلى المناداة بإلغاء الوقف الذري، مع توعية المجتمع بالمسلم بمكانة الوقف وأهميته الدينية والدنيوية، كما يجب كذلك وضع تشريعات وقوانين تتضمن شروط وضوابط الوقف الذري استنادا إلى مبادئ ومقاصد الشرع فيه.

1.3 كيفية تفعيل دور الوقف الذري:

يتطلب تفعيل دور الوقف الذري إلى تضافر الجهود بين اجتهادات الفقهاء والقانونيين وبين المشرع في الدولة، وذلك بعقد مؤتمرات علمية تكون اللبنة الأساسية للتقعيد لأحكام الوقف الذري وأهميته في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، تبناها التشريعات الوضعية حيث تؤسس من خلالها القوانين التي تضبط ممارسات الوقف الذري. وفيما يلي بيان الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف الذري:

1.1.3 الدور الاجتماعي للوقف الذري: إن نظرة المجتمع المسلم للوقف في الغالب لا تتجاوز ميدان تشييد المساجد ومرافقها، فهم يجهلون أن الوقف بمبادئه والحكمة من مشروعيته يساهم في بناء النظام الاجتماعي وتحسين أوضاع المسلمين من خلال أمور عدة:

- أن الوقف يوفر الوقف الذري نماذج فاعلة من صيغ التأمين الاجتماعي، فالادخار الوقفي للأفراد يحقق أحسن أنواع التأمين على الحياة لصالح الذرية، وهي وثيقة تأمين ليس لجيل واحد بل للأجيال المتعاقبة، ولا يمكن لأحد أن يتصرف فيها أو يصفها طالما وجدت الذرية التي تستحق ريعها. (عبد المحسن محمد العثمان، ص21)
- أنه يساهم في مواجهة الأمية والفقر ومختلف الأمراض والإسهام في التعليم والبحث العلمي، فمن واجب الدعاة والمفكرين التعريف بالوقف ومكانته في الإسلام.
- دعا الإسلام إلى ضرورة تحريك رأس المال ونهى عن اكتنازه لما في ذلك من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية فأوجب الزكاة وسن الوقف، ومن الطرق التي تؤدي إلى تفعيل الدور الاقتصادي للوقف تمويل الاستثمارات من خلال الاعتماد على مختلف صيغ العقود كالسلم والاستصناع والإجارة المنتهية بالتملك وغيرها.
- أن الوقف سبيل من سبل الترابط بين الأسرة الواحدة التي هي لبنة المجتمع الواحد، فهو يساهم في تعزيز الصلة والمحبة بين الناس وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وتقوية روح التراحم والتواد بين الذرية وبين الواقف. (أ.د خالد بن علي المشيقح، 2013م، ج1، ص201).

2.1.3 الدور الاقتصادي للوقف الذري: يؤدي الوقف الذري دورا مهما من الناحية الاقتصادية فهو من أساسيات الاقتصاد الإسلامي ونميز ذلك من خلال في النقاط الآتية: (أ.د خالد بن علي المشيقح، 2013م، ج1، ص200)

- أن في الوقف على الذرية حماية المال، والمحافظة عليه من عبث العابثين كإسراف قريب وصرف المال في غير مصارفه الشرعية، ونحو ذلك.
- ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به مدة طائلة، وتنقل النفع فيه إلى الأجيال اللاحقة، مما يهيئ سبل العيش الرغيد لكل جيل من أعقاب الواقف وذرائه.
- علاج لكثير من المشكلات الاقتصادية كالفقر وقلة ذات اليد.
- أن الوقف على الذرية يحفظ رأس المال ثابتا لا يجوز المساس به أو تغييره إلا وفق شروط معينة، تراعي مصالحه والمحافظة عليه، وبالتالي فإن الذرية يقطعون نتاج وثمار هذا

الوقف مع بقاء عينه دون أن تتأثر تلك العين، وهذا النفع يستمر أزمانا متعددة، ولأجيال متلاحقة.

- إن الوقف يمكن أن يكون بديلا مقبولا عن الحجر بالنسبة للسفيه والمعتوه والمجنون ومدمن المخدرات، كما يمكن أن يكون أداة لصون التركة عند من يخشى على أولاده الفاقة بعد وفاته لصغرهم أو لانحرافهم، حيث يمكنه وقف أصوله الرأسمالية على ذريته بما لا يخالف أحكام فرائض الله في الميراث. (د. عطية عبد الحكيم صقر، 1998، ص44)

• خاتمة

وفي ختام هذا البحث هذه مجموعة من النتائج والتوصيات.

✓ النتائج:

- الوقف الذري مشروع عند جمهور الفقهاء عموما وعند فقهاء المالكية.
- تباينت الآراء في مسألة الإبقاء على الوقف على الذرية بين مؤيد يرى أن ذلك فيه من المصالح الاجتماعية والاقتصادية ما يجعله سببا في إبقائه مع تنظيمه قانونيا، ومعارض يرى أن مأخذه أكبر من مصالحه مما يجعل إلغائه أولى من إبقائه.
- الوقف الذري له دور كبير في انتعاش الحياة الاجتماعية والاقتصادية لدى الفرد المسلم.
- ✓ التوصيات: مما أوصت به الدراسة:

- إعادة النظر في الوقف الذري في التشريعات القانونية وتقنينه وفق المقاصد الشرعية مع مراعاة الآثار المترتبة على ذلك من خلال وضع ضوابط وشروط تتوافق ومصالح الشرع الحنيف.
- ضرورة تفعيل وإحياء الوقف الذري وهو ما ينبغي للفقهاء وأهل القانون إبرازه للعامة.
- عقد مؤتمرات علمية تناقش مسائل الوقف الذري من الناحية الشرعية والقانونية والخروج بنتائج تخدم أهداف المؤتمر.

● قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. صحيح البخاري.
3. صحيح مسلم.
4. السنن الكبرى للبيهقي.
5. أبو بكر الخفاف، كتاب أحكام الأوقاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط 1.
6. ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب.
7. أ.د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1434هـ-2013م.
8. أبو العباس الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
9. أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
10. أبو عبد الله، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط 01، 1350هـ.
11. عبد المحسن محمد العثمان، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند.
12. د. عطية عبد الحكيم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، 1998، القاهرة.
13. ابن فارس أبو الحسين، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
14. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ.
15. الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ-1994م.
16. د. منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر، دمشق، 1421هـ-2000م.
17. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2.
18. د. وهبة الزحيلي، رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، دار المكتبي، ط 1، 1418هـ-1997، دمشق.